

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-233)

الصادر في الدعوى رقم (Z-5293-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام 1439هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (4/22) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ.
- المادة (20/1, 2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

## الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الخميس الموافق 01/04/2021م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 06/02/2020م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...), بصفته مالك مخزن ... للتخزين (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام 1439هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، على مبلغ الزكاة وطريقة احتسابه ويطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَى عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعي اعتراضه على الربط أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة رقم (4) من المادة (22) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ. التي نصت على "لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: منها البند (أ) إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب"، لذا تطالب بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعي أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الخميس الموافق 01/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...), بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم 1441/179/1002 وتاريخ 19/05/1441هـ. وحيث لم يحضر من يمثل المدعي رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَعَى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها"، كما نصت الفقرة (2) منها على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب

المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن..", بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 01/04/2021م عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، ولم يقدم عذرًأ تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطينة رقم ...) ضد/ المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،